ويؤهل وزير الاشغال العمومية عند الحاجة لفرض أداءات قصد ضمان نفقات تنسيق أنواع النقل التى تحدد كيفيات تصفيتها واستخلاصها بموجب مرسوم.

د) التدابير التكميلية.

الفصل 23.

تكون من اختصاص رئيس الحكومة أو السلطات المفوض اليها من طرفه فى هذا الصدد جميع التدابير التكميلية الرامية الى تنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق.

الجزء الخامس

العقوبات والغرامات.

الفصل 24.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 120 و 1.200 درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل من يستغل مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولا لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة فى بطاقة رخصة السيارة ؛

2 – كل من يقوم مخالفة للفصل 21 من ظهيرنا الشريف هذا أو للنصوص المتخذة لتطبيقه باستغلال مكتب للنقل أو اسداء مساعدة لهذا الاستغلال بأى وجه من الوجوه ، أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأى صفة من الصفات ؛

3 – كل من له صفة ناقل واستعمل مكتبا للنقل من هذا القبيل ؛

4 – كل من يخالف بأى وجه من الوجوه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفى حالة العود الى المخالفة فان القدر الادنى للغرامة الواجب الحكم بها يبلغ 240 درهما دون تأجيل التنفيذ ، ويمكن علاوة على ذلك مضاعفة القدر الاقصى للغرامة ويعتبر المقترف قد عاد الى المخالفة اذا صدرت عليه خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما السابقة للمخالفة عقوبة من أجل مخالفة من نفس النوع بمقرر اكتسى قوة الشىء المحكوم فيه.

ويعتبر كل مالك سيارة مسؤولا مدنيا عن الغرامات والصوائر التى قد يحكم بها على مأموره عملا بظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه من أجل مخالفة ارتكبها فى مزاولة المهام التى كلفه بها ، وفى حالة ما اذا نسبت المخالفة الى المأمور فقط فان هذا المأمور يكون مسؤولا بدلا من مالك السيارة واذا لم تكن السيارة مسوقة بأمر صاحبها ولحسابه فان المسؤولية المدنية بخصوص الغرامات والصوائر تلقى على كاهل آمر السائق مرتكب المخالفة.

وبصرف النظر عن المقتضيات السابقة فان كل سيارة تقوم بالنقل وتوجد عبر الطريق العمومية مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو للنصوص المتخذة لتطبيقه تساق على نفقة وعهدة المخالف الى المستودع البلدى أو الى مرأب يعينه وزير الاشغال العمومية وكذا الشأن فيما يتعلق بكل سيارة للنقل العمومى للمسافرين توجد عبر الطريق العمومية وهى فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين 37 و 37 المكرر من القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ماعدا اذا ترتبت هذه الحالة عن حادثة وقعت أثناء السير.

ويمكن بمقرر يصدره وزير الاشغال العمومية بعد الاطلاع على محضر المخالفة الاحتفاظ بالسيارة فى المستودع البلدى لمدة خمسة عشر يوما على نفقة وعهدة المخالف فيما يخص المخالفة الاولى المثبتة ، وفى حالة العود الى المخالفة يمكن مضاعفة مدة الاحتفاظ بالسيارة تبعا لنفس المسطرة.

ويمكن أن تحل محل الحجز المنصوص عليه أعلاه أو أن تضاف اليه غرامة ادارية تقبض لفائدة صندوق المقاصاة.

ويحدد وزير الاشغال العمومية مبلغ هذه الغرامة الذى يمكن أن يتراوح بين 25 و 250 درهما وله أن يتصالح فى ذلك طبق الشروط المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاسعار ومراقبتها.

ويمكن حجز كل سيارة بطلب من القابض يوجه الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق الى أن يتم أداء مجموع الغرامة الادارية المحكوم بها للزجر عن المخالفات المنصوص عليها فى الفصول أعلاه.

وكل نقل ملكية لناقلة عن طريق غير طريق المحاكم لا يمكن القيام به الا بعد اثبات أداء الغرامة.

الفصل 25.

ان الاعوان المكلفين باثبات المخالفات والجنح المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه هم نفس الاعوان المبينين فى الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الاعوان المحلفون المعينون من طرف وزير الاشغال العمومية.

الفصل 26.

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه لا تكون فى دائرة نفوذ محكمتى الاستئناف بالرباط وفاس الا من اختصاص المحاكم المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل 27.

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 19 شوال 1356 (23 دجنبر 1937) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وان الاحالات على هذا الظهير الشريف المضمنة فى النصوص التشريعية أو التنظيمية تطبق بحكم القانون على المقتضيات المطابقة لها فى ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

مرسوم رقم 2.63.363
بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ولا سيما الفصل 23 منه ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول.

المسافرون والبضائع.

الفصل 1.

ترتب في أربعة أصناف السيارات المرخص لها والمستعملة لنقل المسافرين :

1 — يشتمل الصنف الاول على ناقلات سريعة تسير طبق مواعيد منتظمة مصادق عليها ، ويمكن ادماجها اما في رتبة حافلات تدعى « من الصنف الاول » ويمكن أن تشتمل هذه الاخيرة على مقاعد من طبقتين ؛

ولا يسوغ أن تقوم هذه الناقلات بنقل الا بين المحطات أو نقط التوقف المدرجة في جدول مواقيتها ؛

2 — يشتمل الصنف الثاني على ناقلات تجرى أو لا تجرى عليها قاعدة التناوب تسير عبر طرق وطبق مواقيت معينة ، غير أنه يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يعفيها من احترام ميقات محدد ، وفي هذه الحالة تحمل بطاقة الترخيص في الناقلة بيانا خاصا وتقوم بالنقل أثناء سيرها عبر الطريق ، ويمكنها أن تنقل البضائع ، غير أنه لا يسوغ في أية حالة من الاحوال أن تتجاوز الحمولة الاجمالية للبضائع أو الامتعة نصف الحمولة الضرورية المرخص فيها ولا الوزن الاقصى المطلق المحدد في طنين ؛

3 — يشتمل الصنف الثالث على الناقلات التي ترمي غايتها الرئيسية الى الايصال الى الاسواق ، ويمكن أن تقوم بنقل المسافرين أو البضائع على أن لا تتجاوز الحمولة الاجمالية في أية حالة من الاحوال الحمولة الضرورية ولا أن تتجاوز حمولة البضائع الوزن الاقصى المطلق المحدد في طنين ولا نصف الحمولة الضرورية للناقلة ؛

4 — يشتمل الصنف الرابع — باستثناء الناقلات المكتراة بدون سائق والجارى عليها نظام خاص — على الناقلات المستأجرة والسيارات المخصصة بالنقل العرضي ، ويجب الا يجزأ كراء الناقلات المذكورة.

ويحدد وزير الاشغال العمومية مميزات الخطوط التي تستعملها الناقلات المدرجة في هذا الصنف وكذا شروط تهيئة هذه الناقلات واستغلالها.

الفصل 2.

يمكن أن تحدد بقرار يصدره وزير الاشغال العمومية باقتراح المكتب الوطني للنقل كيفيات تنسيق ناقلات الصنفين الثاني والثالث.

الفصل 3.

يمكن لوزير الاشغال العمومية قصد تحقيق الاتصال التام بين مختلف خطوط النقل أن يأمر باحداث خطوط مختلطة للنقل تستعمل في خط معين وسائل نقل تابعة لعدة ناقلين وأن يقرر اتخاذ تدابير التنفيذ اللازمة (محطات مشتركة ، تسليم التذاكر المنسقة مع التسجيل المباشر للبضائع الخ ....).

الجزء الثاني

نقل البريد.

الفصل 4.

ان خطوط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق بواسطة ناقلات من الصنف الاول أو الثاني أو الثالث يجب أن تقوم بنقل أكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية والجرائد غير المجعولة في أكياس كلما طلبت ذلك ادارة البريد والبرق والتليفون ، ويحدد الثمن الذي تؤديه هذه الادارة وفقا لمقتضيات الفصل السادس بعده ، وفي حالة ما اذا رفض أحد الناقلين نقل البريد فتلغى رخصته تلقائيا بموجب مقرر لوزير الاشغال العمومية دون الالتجاء الى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ، واذا طلبت ادارة البريد والبرق والتليفون من ناقل القيام بنقل البريد ولم يقم به طبق الشروط المحددة في هذا الفصل وفي الفصلين 6 و 7 بعده ترتب عن ذلك تطبيق الفصل الرابع المشار اليه أعلاه.

وتعين ادارة البريد والبرق والتيلفون الخطوط والتنقلات التي تستعملها وتبين المكاتب البريدية الواجب المرور بها عبر المسير العادي ، وتحدد نقط الوقوف التي يباشر فيها سائق السيارة تبادل البريد ، كما تحدد باتفاق مع المقاول انحرافات الطرق القليلة الاهمية والضرورية للالتحاق مباشرة بالمؤسسات البريدية أو بنقط الالتقاء مع ناقلات بريد اخرى

ويتعين أيضا على المقاولة أن تباشر بطلب من ادارة البريد والبرق والتليفون نقل الحقائب البريدية الموجهة لاشخاص يوجدون في الطريق التي يمر بها خط النقل أو المرسلة من طرفهم.

ويباشر مبدئيا تبادل أكياس الرسائل والطرود البريدية وكذا الحقائب البريدية دون أن يفارق السائق سيارته ، وفيما يخص تبادل الاكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية ورزم الجرائد بدون أكياس يتعين على أعوان المقاولة أن يتأكدوا من حالة الارسالية المسلمة أو المتلقاة وأن يتحققوا من مطابقة عددها ومصدرها ووجهتها للبيانات المدرجة في ورقات الارسال الوصفية المسلمة اليهم.

ويجب على أعوان المقاولة أن يعطوا ابراء عن الرسائل المسلمة اليهم وأن لا يدفعوها الا مقابل ابراء من المصالح المتسلمة اذا كانت أنظمة ادارة البريد والبرق والتليفون تفرض ذلك.

الفصل 5.

يجب تجهيز السيارات بخزانات للرسائل أو اذا حالت اعتبارات تقنية مثبتة قانونيا دون استعمال هذه الخزانات ، بوسائل وقائية تساعد على ضمان سلامة البريد وجعله في مأمن من التقلبات الجوية.

ويجب على المقاول عند قيامه بنقل أكياس الرسائل أن يجهز سياراته بطلب من ادارة البريد والبرق والتليفون بصندوق للرسائل يباشر مجانا وضعه ونقله وتسليمه لاعوان البريد في النقط المعينة ، وتتحمل ادارة البريد والبرق والتليفون مصاريف شراء هذا الصندوق ومصاريف صيانته وتحديده عند ما يترتب ذلك عن تلاش عادي.

الفصل 6.

تحدد الاجرة التي تؤديها ادارة البريد والبرق والتليفون اما عن طريق المزاد واما بالمراضاة ، وتدفع الاجرة عن كل سفرة ينقل فيها البريد ولا يمكن ان تتجاوز بأي حال من الاحوال ثمن مقعد ونصف لمسافر الى غاية 100 كيلوغرام ، وثمن نصف مقعد لمسافر عن كل 50 كيلوغراما اضافية ، ويكون ثمن المقاعد الواجب اعتباره لتطبيق هذا الفصل هو ثمن الدرجة الاولى الممتازة من الصنف الاول المحدد من طرف وزير الاشغال العمومية ، ويمكن ان يزاد في هذا الثمن ضمن

الحدود القصوى التي يأذن فيها وزير الاشغال العمومية بخصوص الطرق الموجودة بالنواحي الوعرة.

ويكون وزن البريد المتخذ اساسا لاداء الاجرة هو وزن اكياس البريد الاولى المثبت في نقطة تسلمها من طرف المقاولة مع العلم بأن الاكياس المأخوذة بالمكاتب الوسيطة تعوض الاكياس المسلمة بنفس هذه المكاتب.

ويعتبر الوزن المثبت ضمن الشروط المبينة اعلاه :

1 – أساسا للاجرة عن مسافة « الذهاب » فيما يخص الذهاب ؛

2 – اساسا للاجرة عن مسافة « الاياب » فيما يخص الاياب.

وتدفع هذه الاجرة عن كل مسافة تنجز من نقطة تسلم اكياس البريد الاولى الى نقطة تسليم الكيس الاخير.

غير انه يجوز لادارة البريد والبرق والتليفون ان تقرر تقسيما في المسافات لاجل وزن البريد المنقول فيما يخص الخطوط التي تبرر فيها ذلك اهمية البريد ، وفي هذه الحالة تدفع الاجرة :

1 – على اساس وزن اكياس البريد الاولى الذي يثبته المقاول ابتداء من نقطة التسلم فيما يخص المسافة الواقعة بين هذه النقطة ونقطة التقسيم ؛

2 – على اساس الوزن المثبت ابتداء من نقطة التقسيم فيما يخص المسافة الواقعة بين هذه النقطة ونقطة تسليم الكيس الاخير من البريد.

الفصل 7.

يجب على المقاولين ان يتخذوا جميع التدابير ليتلافوا عند الاقتضاء وفي اقرب الآجال كل انقطاع في العمل قد ينشأ عن تخلف المستخدمين او عن خلل في الادوات ، ويتعين عليهم التزود بوسائل الاسعاف.

واذا كانت الاسفار المقررة لنقل اكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية لم تنجز كلا او بعضا من جراء ظروف قاهرة وجب على المقاول ان يقوم في اقرب وقت بنقل اكياس البريد وفي هذه الحالة تعوض له النفقات الاضافية الناجمة عن قيامه بهذا العمل.

واذا عاقت السفر ظروف غير الظروف القاهرة وجب على المقاول ان يقوم طبق التعريفة العادية المقررة في الفصل السادس بنقل اكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية والا فتقوم بذلك ادارة البريد والبرق والتليفون وتتحمل المقاولة النفقات والمسؤولية.

الفصل 8.

تبتدئ مسؤولية المقاول وقت التكفل بالرسائل البريدية ، وتنتهي عند تسليمها للمصلحة المتلقية (اعوان البريد ومامورو السكك الحديدية ومقاولو النقل البريدي ومقاولة النقل عبر الطرق) سواء تم هذا التسليم مباشرة او بواسطة منظمة أخرى (محطة النقل عبر الطرق ومستودع الخ .....).

وفي حالة ما اذا لحق الاكياس البريدية او الطرود البريدية ضياع او اختلاس او فساد فان المقاول يكون – بعد اجراء البحث وتعيين مبلغ الضياع من طرف ادارة البريد والبرق والتليفون مسؤولا عن مبلغ صرر النقود وعن التعويضات المستحقة للغير بخصوص الشحنات والاشياء المضمونة الوصول والطرود البريدية وحتى عن القيمة الذاتية للاكياس البريدية التي لحقها ضياع او فساد من غير ان تتجاوز مسؤوليته الكاملة 10.000 درهم عن كل سفرة ، ويرفع المبلغ الاقصى لهذه المسؤولية الى 20.000 درهم اذا لم يستعمل المقاول الخزانة او الصندوق الخاص بضمان سلامة البريد المنصوص عليه في الفصل الخامس.

الفصل 9.

يجب على مصالح النقل العمومي عبر الطرق التي تقوم بها سيارات من الصنفين الثاني والثالث ان تجهز سياراتها مجانا . ويطلب من ادارة البريد بصندوق للرسائل ، وتمنح اجرة يحددها وزير البريد والبرق والتليفون عن اخذ هذا الصندوق من مكتب البريد ونقله وتسليمه الى اعوان ادارة البريد ، وتتحمل ادارة البريد والبرق والتليفون مصاريف شراء الصندوق وكذا مصاريف صيانته وتجديده اذا كان ذلك ناجما عن تلاش عاد.

الجزء الثالث.

البضائع.

الفصل 10.

تحدد قرارات يصدرها وزير الاشغال العمومية الشروط التي تتزود طبقها سيارات النقل العمومي للبضائع بورقة للشحن من المكتب الوطني للنقل

الجزء الرابع.

مقتضيات انتقالية ومختلفة.

الفصل 11.

يعهد بتطبيق هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية ووزير البريد والبرق والتليفون كل واحد منهما فيما يخصه ، ويمكنهما ان يتخذا في هذا الصدد بموجب قرارات جميع التدابير التفصيلية التكميلية.

الفصل 12.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 19 شوال 1356 (23 دجنبر 1937) بشأن تنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وان الاحالات على هذا القرار المضمنة في النصوص التشريعية او التنظيمية تطبق بحكم القانون على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم والسلام.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963).

وزير الاشغال العمومية ، الوزير الاول ،

الامضاء : محمد بنهيمة. الامضاء : احمد ابا حنيني.

وزير البريد والبرق والتليفون

الامضاء : محمد الفاسي الحلفاوي.

مرسوم رقم 2.63.364 بقبول مقاول المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ولا سيما الفصل التاسع منه ،

يرسم ما يلي :